الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 78236

تاريخ القرار 2019/10/07

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم فـي 2019/07/08 تحـت عـدد 9979 من الاستاذ ع م. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن البنك "ت ب." في شخص ممثله القانوني

مقره ب...

ضد: ل ح.

محل مخابرته بمكتب الأستاذ س ق. المحامي الكائن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 64499 الصادر بتاريخ 2019/05/08 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضده بان يؤدي للطاعن 75200 دينار عن الخسارة اللاحقة به جراء تبتيت شقته و700 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن الطورين الابتدائي والاستئنافي واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة س ح. حسب محضرها عدد 7936 بتاريخ 2019/08/01 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2019/08/05 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول التعقيب أصلا والنقض مع الاحالة

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المعقب الان لدى المحكمة الابتدائية ضد المعقب ضده عارضا انه في 30 اوت 2002 منح للمدعي قرضا متوسط المدى موثق بضمانات المبلغ قدره خمسون الف دينار يقع تسديده على 7 سنوات وضمانا لسداد القرض اسند المدعي رهنا عقاريا من الدرجة الاولى على كامل الاجزاء المشاعة الراجعة له في العقار موضوع الرسم العقاري عدد ... و رهنا من الدرجة الثانية على العقار موضوع الرسم العقاري عدد ...و المتمثل في شقة و نص

الفصل 7 من عقد القرض انه لتسريح القرض يلتزم المقترض باكتساب التأمينات المطلوبة و منها ابرام عقد تامين ضد السرقة و الحريق و ابرام عقد تامين على الحياة لفائدة بنك ج. طيلة مدة القرض بما يضمن الوفاء بالدين و توابعه في حالة وفاة المعترض مدة القرض او عجزه الكلي او المستمر و تبعا للفصل المذكور اسند المدعي المقترض للبنك توكيلا بخط اليد في 2002/8/26بفوضية ممضاة للقيام محلف لتسجيل عقود الملكية و اكتاب عقود التأمينات اللازمة وسحب المصاريف اللازمة لذلك من حسابه الجاري وقد وقع تسريح مبلغ القرض لفائدة المدعي حسب الشهادة الصادرة عن البنك المطلوب بتاريخ 2002/12/30و تمتع بمبلغ 50000ستتخلص على 7سنوات بعد استكمال الضمانات و اكتساب عقد التامين على الحياة و عقد التامين ضد مخاطر الحريق و قد تعرض المدعي بتاريخ 2003/7/14 لحادث انفجار مصنعه ادى الى احتراق جزء من المصنع و معداته كما اتى الحريق على جزء هام من جسمه تسبب له في اضرار بدنية جسيمة يولد عنها عجز دائم و مستمر قدر ب 60 بالمائة حسب الشهادة الطبية وبسبب ذلك الحادث توقف المدعي على خلاص اقساط القرض وانه كان على البنك الرجوع على شركة التامين للمطالبة بخلاص اقساط القرض و تفعيل عقد التامين على الحياة الا انه اتضح ان البنك لم يقم باكساب عقد التامين يضمن الوفاء بالدين في حالة وفاة المقترض او عجزه الكلي طبق الفصل 7من عقد القرض وانه و لئن كان على المقترض اكساب عقد التامين على الحياة قبل تسريح مبلغ القرض فائن المعقب اسند وكالة خاصة للبنك حتى يقوم مقامه في اكتتاب عقد التامين وانه

بحجة عدم اكتتاب عقد التامين على الحياة طلب المدعي بتسديد مبلغ القرض و امام عجزه عن اتمام الخلاص قام البنك المطلوب بتثبيت العقار المرهون المتمثل في الشقة موضوع الرسم العقاري عدد ... حسب حكم التثبيت عدد 2350 الصادر في 2008/11/27 والتي لا يقل مقدارها 75200.000 لذا و عملا بالفصل 1131م.ا.ع فهو يطلب الحكم بالزام البنك المطلوب بان نؤدي له مبلغ 75200.000بعنوان خسارة ناشئة عن تقصيره في تنفيد بنود الوكالة

وبعد استيفاء الاجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ2012/11/19عدد 5927 بعدم سماع الدعوى و حمل المصاريف القانونية على المدعي

و حيث استأنف المدعي الحكم المدكور واصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار عدد 55024الصادر بتاريخ 21 10 20014 والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستناف الاصلي والعرضي شكل وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و تخطية المستانف ضده في ش.م.ق 200.000د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة

وحيث طعن المستأنف في القرار المذكور بالتعقيب فقضت محكمة التعقيب بالنقض والاحالة في قرارها عدد 30554.2016 بتاريخ 20 جوان 2016

وحيث اعيد نشر فأصدرت محكمة الإحالة قرارها المبين بالطالع فعقبه البنك المحكوم ضده بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي :

1- ضعف التعليل بمقولة أن القرار المطعون فيه خالف مبادئ التعليل الواقعي والقانوني السليم ولم يجب على الدفوع الجوهرية للقضية اذ اعتبرت المحكمة ان النزاع انحصر بين الطرفين في مدى ثبوت تقصير من جانب البنك لعدم اكتتابه لعدم التامين على العجز في حين ان النقاش القانوني تبلور بعد صدور القرار التعقيبي في تقدير أهمية العجز اللاحق ببدن الطالب في الأصل هل هو عجز كلي يقعد عن العمل بصفة نهائية ومستمرة ويوجب بالتالي التعويض ان انه العجز لا يصل الى مرتبة العجز الكلي وعليه فان المحكمة تكون قد انحرفت بالنقاش القانوني كما انه يستروح من تعليلها ان ملف القضية يحتوي من جملة الوثائق المضافة به عقد تامين على العجز الكلي والحال ان ملف القضية خال من أي وثيقة يمكن تكييفها على أساس انها عقد تامين

2-تحريف الوقائع بمقولة انه وعلى خلاف ما جاء بالقرار المطعون فيه فان المستأنف ضده المعقب الان تمسك بان محكمة الاستئناف بالقضية عدد 55024 المتعلق باستئناف الحكم الابتدائي موضوع قضية الحال وهو القرار الواقع نقضه من محكمة التعقيب قد اعتبرت في اطار القضية المذكورة أي عدد 55024 ان العجز اللاحق ببدن المتضرر لا يصل الى مرتبة العجز الكلي وعليه فان ما جاء بالقرار المطعون فبه يعد من قبيل تحريف الوقائع كما انه وعلى خلاف ما جاء كذلك بالقرار المطعون فيه فان الشهادة المسلمة في 2002/12/30 والتي نازع المعقب في صدقيتها قد صيغت حسب محتواها على مقاس قضية الحال واعدادها بمناسبة القيام بقضية الحال لا سيما وانه من

المعلوم ان عقود التامين على الحياة تستوجب اجراء فحوصات طبية وتحاليل وهي إجراءات لا تحتمل التوكيل لطابعها الشخصي .

3-**مخالفة احكام الفصل 176 م م م ت** بمقولة ان محكمة الإحالة لم تتعرض مطلقا الى البت في مسالة العجز الكلي المقعد عن العمل من عدمه بالرغم من انها المسالة التي اتى عليها النقض

4-**هضم حقوق الدفاع** بمقولة ان البنك كان تمسك بان الضرر الذي لحق بدن الطالب هو ضرر جمالي بالأساس وان العجز اللاحق به هو عجز نسبي وان مسالة تحديد أهمية العجز هي المسالة التي تعلق بها الطعن وقد تم التعرض الى هذه المسالة امام محكمة الإحالة الا ان المحكمة لم ترد على هذا الدفع واهملته ولم تبين وجهة نظرها فيه وعليه طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

المحكمة

عن كل المطاعن لوحدة القول فيها

حيث اقتضى الفصل176 م م م ت انه " تقتصر محكمة التعقيب على النظر في خصوص موضوع الطعن وتقرر قبوله أو رفضه وفي صورة القبول تقرر إبطال الحكم أو نقضه كليا أو جزئيا وتصرح بإرجاع القضية إلى محكمة الأصل لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض..."وكذلك الفصل 191من ذات المجلة الذي جاء به ان "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض..."

وحيث انتصبت محكمة الحكم المطعون فيه كمحكمة إحالة تبعا للقرار الصادر عن محكمة التعقيب في القضية عدد 30554.2016 بتاريخ 20 جوان 2016 والذي أحال عليها إعادة النظر في التقرير الطبي الذي قدمه المستأنف -المعقب ضده الان- لتمحيص فحواه واستخلاص النتيجة الصحيحة منه بالنظر الى أهمية الاضرار المشخصة به ونسبة السقوط التي مني بها كاتخاذ الوسائل الاستقرائية المستوجبة للتثبت من عجز المعقب ضده الان ان لم يستوضح من الاختبار الطبي انه اصيب بعجز كلي اقعده عن العمل

وحيث ثبت بمراجعة الحكم الصادر عن محكمة الإحالة انها لم تلتزم بأسباب الإحالة الصادرة عن محكمة التعقيب ضرورة انها استندت للقضاء بنقض الحكم الابتدائي والقضاء لصالح الدعوى على ما ثبت لها من الشهادة المسلمة من البنك للطاعن في 2002/12/30 من انه تولى اكتتاب عقد تامين على الحياة والعجز البدني لضمان خلاص القرض وانتهت الى ان رجوع البنك على المقترض شخصيا لاستخلاص الدين -بان تولى تبتيت عقاره في تجاهل لعقد التامين - يعد اخلالا بالتزام تعاقدي يجيز طلب الغرم من المقترض ، تاركة الخوض فيما عهّدتها به محكمة التعقيب بالقرار التعقيبي عدد30554.2016 وما جاء به من أسباب نقض تمت الإشارة اليها اعلاه

وحيث ان في عدم التزام محكمة الإحالة بأسباب النقض سند تعهدها خروج عن احكام الفصلين 176 و191 م م م ت بما يجعل قرارها في مرمى النقض

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **07 اكتوبر 2019** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها **السيد البشير المطوي** وعضوية المستشارتين **السيدتين مريم البكوش وعربية الطويهري** وبحضور المدعي العام **السيد سفيان العرابي** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة كريمة الغزواني .**

وحرر في تاريخه.